ملكية الطفل الأندلسي "مقاربة تاريخية في آلية الانتقال وسبل التمكين"

Andalusian child ownership “a historic approach to the mechanism of transition and ways of empowerment”

زاهية خلافي *

جامعة معسكر – الجزائر

khellafiz@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2020/05/30 تاريخ القبول : 2020/12/01 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

يبحث موضوع المقال في ملكية الطفل الأندلسي فيما بين القرنين الرابع والسادس الهجريين (10-12م)، مبيّناً طبيعتها وطريقة انتقالها وتمليكها اعتماداً على مقاربة تاريخية تجمع ما بين النصوص الدفينة ومصادر التاريخ الحدثي، كما تهدف الدراسة إلى إضاءة جوانب من الحقوق المادية والمعنوية التي تمتع بها الطفل في الفترة الوسيطية.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الأندلس؛ الملكية؛ النوازل؛ القرن 4-6الهجريين.

Abstract:

The subject of the article examines the ownership of the Andalusian child between the 4th and 6th centuries Hijri (10-12 Jc), indicating its nature, the way it is transmitted and owned, based on a historical approach combining the buried texts with the sources of juvenile history, and aims to illuminate aspects of the material and moral rights enjoyed by the child in the middle ages.

key words: Child , Andalus, ownership, nawazil, 4th-6th century Hijri.

* المؤلف المراسل

مقدّمة: أولت الشريعة الإسلامية حقوقاً كبيرة جداً للطفل منذ المرحلة السابقة لميلاده، ولقد تراوحت تلك الحقوق ما بين المعنوي والمادي، ونسعى في هذه الورقة العلمية إلى رصد بعض الأملاك واستقصاء آلية انتقالها للطفل وتمكينه منها بناء على ثنائية التقعيد الفقهي المبني على إملاءات الشريعة، وبين محك الواقع المعاش المحتكم إلى الضرورة في المعاملة؛ وتجدر الإشارة إلى أنّ مصادر التاريخ الأندلسي تكتنز بعض النتف والإشارات حول هذا الموضوع، على أنّ أكبر مخزون حوله تحويه النصوص الدفينة؛ ولأنّ الطفل من منظور الدين الإسلامي تنتفي فيه أهلية الوجوب وأهلية الأداء معاً، لارتباط كليهما مع البلوغ والرشد وجوداً وعدماً، فإنه من الواجب مساءلة النصوص النوازلية بالدرجة الأولى في محاولة للربط بين ما يبدو للوهلة الأولى تناقضاً غياب الأهلية من جهة والانتفاع بالملكية في الآن ذاته من جهة أخرى، وإدراك آلية اشتغالهما معاً واستيعاب تقاطعهما الضمني.

1- الإحسان الوالدي بين التعهد والتعدي:

يسعى الأولياء إلى إدخال المسّرة على أبنائهم بالتصدّق عليهم بجزء من أملاكهم، ولم يكن هناك تمايز بين الفئات الاجتماعية، بل شمل الإحسان الوالدي جميع أطياف المجتمع الأندلسي ما بين القرنين الرابع والسادس الهجريين (10-12م)، فابن حيان نقل لنا نصاً يتحدّث فيه عن العقارات والضياع التي بناها الخليفة الناصر لدين الله(300-350هـ/913-961م) لأولاده الذكور في صغر سنّهم وجعل عليها وكلاء يشرفون على مداخيلها[1]، إلى غاية بلوغهم سنّ الرشد، أين كانوا يخرجون من قصر أبيهم إلى قصورهم بصحبة أجمل الجواري والقيّنات اللواتي اختِرنّ لهم من قبل أمهاتهم[2]، واستثني من ذلك الخروج بطبيعة الحال ولي العهد الحكم المستنصر بالله(350-366هـ/961-976م) الذي لزم أباه الخليفة ليتعرّف سبل الحكم والسياسة، دون أن يحرم من أملاكه المهداة إليه[3]؛ وذات الفعل قام به هذا الأخير مع ابنه هشام بعد أن آل إليه ملك أبيه[4].

ويجدر بنا القول أنّ النوازل الفقهية الأندلسية ما بين القرنين الرابع والسادس الهجريين (10-12م) رصدت لنا قضايا مهمة تخص إحسان الوالدين إلى أطفالهم، وقد اختلفت طبيعة الأملاك الممنوحة للأطفال، فقد تكون أملاكاً منقولة (مجوهرات، ملابس، رقيق...)، كما قد تكون أملاكاً غير منقولة (دور، حوانيت، فنادق...) [5] .

وعند قراءة طبيعة الإحسان الوالدي من خلال النوازل الفقهية الأندلسية والعقود التوثيقية -في الفترة التي نحن بصدد الاشتغال عليها- تبيّن لنا أنّه مختلف في الصيغة والشكل، فقد يكون هبة[6]، أو صدقة[7]، أو حبساً[8]؛ يمنحها الأولياء لصغار بنيهم على سبيل التقرب من الله سبحانه وتعالى من جهة[9]، وحفظاً لحقوقهم المالية من كبار إخوتهم من جهة أخرى، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار مسألة تعدد الزوجات التي عرف بها المجتمع الأندلسي في تلك الفترة.

ولم يحصل هناك تفريق بين الذكور والإناث في منح الهبة أو الصدقة، لكنّها عرفت تفاوتاً في القسمة وفق الضوابط الشرعية الإرثية التي جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين[10] ؛ كما أبانت عقود التوثيق التي أوردها ابن العطار(ت399هـ/1009م) أنّ الأب يجب أن يُتبع صدقته أو هبته أو حبسه بحيازة[11] لابنه القاصر الذي في حجره وولاية نظره، إلى غاية بلوغه سنّ الرشد فيمكّنه من عطيته[12] .

كما اتّضح لنا من نفس العقود أنّ الهبة أو الصدقة[13] وكذا الحبس، لا يحقق مشروعيته وأبعاده القانونية الصحيحة إلاّ إذا تخلى المانح (أب، أم ، جد) عن استغلال العقار أو المنقول الممنوح للطفل، وصرمه من أملاكه فمثلاً: إذا تصدق الأب بدار فعليه إخلاؤها ولا يسكنها[14] ، والأمر ذاته ينسحب على المنقولات كالملابس والحلي وغيرها فلا يجب أن يستغلّها بعد وهبها أو التصدق بها[15] .

وبعد إعطاء لمحة عن طبيعة الإحسان الوالدي وطريقة توثيقه، سنستعين ببعض النماذج النوازلية الدالة على وجود صدقات وهبات وأحباس للأطفال على أن نستشهد بمثال عن كل نوع، حيث سئل القاضي أبو بكر بن زرب(ت381هـ/991م) في رجل

تصدق بمبلغ مالي على ابنه الصغير الذي في ولاية نظره وأخرجه من يده إلى من يقبضه له[16] ، وأجاز ذات القاضي لرجل آخر سداد رأيه بعد أن اشترى لابنه الصغير داراً من مال موهوب له من قبل والدته المتوفاة[17]، لأنّ المال خرج من حيازة الأب إلى البائع في نظر الفقيه[18].

ورفع للفقيه ابن رشد الجد(ت520هـ/1126م) مسألة رجل وهب لابنتيه حلياً وثياباً وطعاماً وحاز الهبة لهما بعد إخراجها من منفعته[19] ، كما سئل الفقيه ابن الحاج (ت529هـ/1135م) عن عقد تحبيس مؤرخ سنة 458هـ/1066م لرجل حبّس على ابنته الصغيرة فندقاً بمدينة بطليوس وحازه لها بما يحوزه الآباء من الهبات والصدقات[20].

إنّ النماذج المشار إليها تبرز لنا جوانب من التعهد في الإحسان الوالدي حيث تمنح العطاءات وتتبع بصرم من الأملاك وفق الضوابط الفقهية والشروط التوثيقية المتعارف عليها آنذاك؛ غير أنّه وفي أحيان أخرى لم يكن التوثيق كافياً لحماية حق الطفل من التعدي وهو الوجه الآخر للإحسان الوالدي، والذي خلّف أثراً في النوازل الفقهية الأندلسية، فيبدو أنّ الظروف الاقتصادية وكذا الاجتماعية أثّرت على بعض الواهبين فكانوا يلجؤون إلى بيع أبنائهم الهبة بعد بلوغهم وهو ما سئل عنه القاضي ابن زرب[21]؛ والأهم من ذلك هو اعتصارها[22] حيث سئل الفقيه ابن الحاج عن أب اعتصر هبة ابنه ولم يرض تمكينه منها بعد البلوغ[23] ؛ وأورد الشعبي(ت497هـ/1103م) نازلة في أب وهب ابنه هبة وسكنها إلى غاية وفاته دون أن يسعى إلى تمكينه منها بعد البلوغ[24].

كما أنّ جهل البعض بمصلحة الطفل وقصور نظرتهم عن ما يصلح له جعلهم يسيئون التصرف فيما منحوه، حيث رفعت لابن أبي زمنين(ت399هـ/1009م) مسألة أب أخذ مال ابنه الصغير الذي ورثه من أمه، وأشهد أنّه اشترى له به داره التي يسكنها معه، فاعتبر المفتي ذلك تحايلاً، ودعا إلى معرفة السبب الحقيقي من وراء فعلة الأب، وإلاّ فالمال والدار عطية للطفل وليس بيعاً[25]، كما أشار ابن العطار إلى أنّ أباً باع على ابنه الصغير في حجره داراً كانت موهوبة له من قبل جدّه[26].

ورفعت لابن رشد نازلة عن أب اشترى لابنتيه بمال وهبه لهما جدهما داراً ثمّ بعد بلوغ ابنته الكبرى وتزويجه إياها نحلها الدار، ثم زوّج البنت الصغرى ونحلها داراً غير التي وهبها لها، فاستشكلت القضية فأفتى الفقيه بأنّ الهبة باطلة ما دام أنّه حازها وعمّرها، ولم يخرجها عن نظره إلى نظر غيره، وبُنيت الفتوى على تعدي الأب على أملاك ابنتيه[27].

وفي مقابل ذلك حصل تعدٍ على مبدأ الحيازة من قبل بعض الآباء، القاضي بأنّ الهبة أو الصدقة لا تباع على الصغير إلاّ لنظر مصلحة وبعد مرور سنة من حيازتها[28] ، فقد سئل ابن زرب عن رجل باع على ابنه هبته قبل نفاذ سنة على وهبها له[29] ، وسئل ابن أبي زمنين عن امرأة حبّست على ابنتها داراً تسكنها ولم تخرج منها إلى أن توفيت، فأفتى الفقيه بأنّها تصبح ميراثاً لأنّها فاقدة للحيازة[30]، وأبطل ابن زرب الهبة التي لا تُمَلَّكُ بعد البلوغ وأرجعها ميراثاً بعد وفاة الأب[31].

كما ورد على ابن رشد نازلة من غرناطة في رجل حبّس على ابنه الصغير خمسة حوانيت وحازها له، ثمّ أخفى عقد التحبيس ولم يمكّن ابنه منه بعد البلوغ، وعقب وفاته عثر الابن على الوثيقة، فجاءت الفتوى بأنّ التحبيس يقضى في الثلث والباقي يصير ميراثاً[32]، وفي نازلة أخرى مشابهة لها في الحيثيات أُبطل الحبس وقضي به ميراثاً لعدم تملكه مباشرة بعد البلوغ[33] .

واستفتي ابن رشد أيضاً في رجل اشترى لابنه الصغير ضيعة من مال كان قد وهبه إياه، لكنّ المال الموهوب المشترى به الضيعة كان قليلا فترتبت على الأب ديون لم يتّم بها الشراء، فكانت الفتوى أن يكمل دفع الديون عن الضيعة وتعد ميراثاً لا هبة[34] .

من خلال هذه الدراسة النموذجية[35] عن تعدد أوجه الإحسان الوالدي (هبة، صدقة، حبس) تبيّن لنا أنّ فئة قليلة من الأطفال أمكن لها استغلال عطايا الأولياء، في حين استغل غير هؤلاء من الآباء مخرج الهبات والصدقات والأحباس كمطية لجأوا إليها في اتخاذ "قرارات ظرفية" هرباً من المغارم والضرائب السلطوية التي كانت تضعف كاهل النّاس، ولو أنعمنا النظر في النوازل المستشهد بها لوجدناها تعود تقريباً لفترات الاضطراب

السياسي بالأندلس لاسيما في القرن الخامس الهجري (11م) أين ارتفعت الجباية أضعافاً كثيرة على حد تعبير العذري[36]؛ ناهيك عن اختلال ميزان القوى إذ تغلّب ملوك النصارى على ملوك الطوائف واستنزفوا خزائن أموالهم[37]، الأمر الذي يؤسس لما ذهبنا إليه في القول أنّ خوف الآباء من مصادرة عقاراتهم وأموالهم وبالتالي ضياع أبنائهم هو الدافع وراء اللجوء إلى هذه الحيل؛ ولقد بلغ الأمر بالأندلسيين إلى التحبيس على من لم يولد بعد من أبنائهم[38]، خصوصاً وأنّ كثرة الحروب خلّفت أيتاماً لا معيل لهم.

2- المعاملات المالية على أملاك الأيتام (الالتزام والتفريط):

يزخر الأدب النوازلي بقضايا تلامس فئة الأيتام وتناقش درجة الاهتمام بهم ورعاية مصالحهم بداية بتعيين الوصي ونظيره المشرف كما كان متعارفاً عليه آنذاك، إلى جانب مراقبة التزاماتهما تجاه اليتامى من عدمها، خاصة ما تعلّق بالأطفال اليتامى الأثرياء حيث فرضت عليهما (الوصي والمشرف) شروط مقيّدة تؤطر صلاحيات تصرفهم في أموال اليتامى وتحدّ من تجاوزاتهم المتعمّدة كما سوف نوضحه.

ألزم الفقهاء الأوصياء بالامتثال إلى أوامر القضاة الذين كلّفوهم النظر على الأيتام، بأن لا يبيعوا أملاكهم إلا عن حاجة أو غبطة في الثمن أو فيما لا يقسم[39]، وفي هذا الصدد رفعت للفقيه ابن الحاج نازلة في رهن أملاك يتيمة من قبل وصيّها بسبب فقر وجوع ألمّ بها، بعد أن زهد النّاس في تلك الفترة عن الشراء واكتفوا بالبيع لأجل سد جوعهم، فأجاز المفتي بيعه إذ هو من بيوع السداد والنظر في مصلحة [40]، والأمر ذاته ينسحب على وصي طفل يتيم حاول بيع دار لليتيم بحومة اليهود حيث تباع الخمر ويجتمع أهل الفساد والشّر[41].

وقد عرف القاضي منذر بن سعيد البلوطي(ت368هـ/978م) بصلابته في الأحكام ومهابته في الأقضية، فكان لا يتوانى عن ردع أوصياء الأيتام المقصّرين، ووقعت له حادثة مع الخليفة الناصر لدين الله الذي أراد شراء دار لأحدى حظاياه، فوقعت عينه على دار أيتام كان القاضي منذر وصياً عليهم، فكلّمه عن الدار فرفض أن تباع عليهم إلاّ لغبطة

مال، وأنّ المال الذي اقترحه الخليفة لا يوفي ثمنها فصرف الخليفة الناصر نظره عن شرائها، إلاّ أنّ القاضي تدارك ذلك وأمر بهدم الدار خوفاً عليهم من جور السلطان، وباعها بثمن أرفع مما أراد الخليفة دفعه[42].

واشتهر القاضي منذر بن سعيد هذا بالدعابة، ويقال أنّه اجتمع يوماً بالخليفة الحكم المستنصر بالله، فلامه هذا الأخير لتغاضيه عن أفعال الأوصياء الذين أكلوا أموال الأيتام وعجزه عن التصدي لهم، فأجابه بأنّه لم يمكّنهم من أموال اليتامى فحسب بل مكّنهم من أمهاتهم أيضاً[43]، وبطبيعة الحال فإنّ هذا القول يصاغ إلى الضدّ لا كما ذهب له أحد الباحثين[44]، لأنّ القاضي منذر بن سعيد كان حريصاً جداً على تثمير أملاك اليتامى، ودليل ذلك عدم مقدرة الخليفة الناصر لدين الله من التعدي على دار الأيتام.

هذا؛ وعرف عن بعض الأوصياء أمانتهم إذ مكّنوا الأيتام من أملاكهم بعد ترشيدهم وفق عقد موثق وبأمر من القاضي، بعد أن تبيّن لهم سداد أمرهم، وأنّهم ليسوا بسفهاء[45]، وليس هذا فحسب بل كانت تكتب براءة في بيت مال المسلمين يتخلى بها القاضي إن كان وصياً عن جميع المال الذي قبضه لليتيم أيام نظره له، وهذا ما نستشّفه من الحادثة التي وقعت للفقيه أحمد بن عبادة(ت332هـ/942م) الذي مكّن يتيماً من أمواله وكتب له عقد ترشيد في ذلك، لكنه نسي أن يدوّنه في بيت مال المسلمين ليحصل بها على براءة من مال اليتيم[46].

وفي مسألة كانت أُمٌّ وصيَّةٌ على ابنها فأرادت أن تشفع[47] له في دار كان من المفروض أنّها تقسم عليه، فأمهلها جماعة من قضاة قرطبة على رأسهم ابن لبابة(ت314هـ/926م) ومحمد ابن غالب(ت434هـ/1042م) مهلة إلى غاية توفير المال الذي تريد أن تشفع به في الدار[48].

يدل تكرر وكثرة شكاوى الأيتام في النصوص النوازلية إلى كثرتهم في المجتمع الأندلسي، حيث عالجت تلك النصوص أوجهاً عديدة لتفريط الأوصياء في تثمير أملاك اليتامى، عن طريق التحايل الذي أفضى إلى ضمّها إلى أملاكهم فكان جزاء أغلبهم العزل من قبل

كبار القضاة[49]؛ ونذكر هنا بعض المسائل على سبيل الاستدلال: حيث رفعت للفقيه ابن الفخار(ت419هـ/1028م) شكوى في بيع وصي على أيتام مملوكة لهم في سبيل تسديد دين كان على أبيهم، فنهى القاضي أن «يخرج الوصي شيئاً من أموال اليتامى عنهم بغير منفعة تصير إليهم»[50]، وكان الوصي يدخل في شراكات بمال الأيتام يقع بها خلاف وتفريط، يؤدي لا إلى عزل الوصي فحسب وإنّما إلى ضياع أموال اليتيم[51].

وتعدى مشرف على مال أيتام إذ اختلسه من الوصي وأخفاه، واتّهمه الوصي في ذلك، وقد رفعت المسألة إلى ابن رشد فأفتى بعزل المشرف بعد ثبوت خلسته[52].

حالت الظروف الاقتصادية والاجتماعية لبعض الأسر الأندلسية في الفترة المنوطة بالدرس دون المحافظة على أحباس اليتامى حيث سئل الفقيه ابن المكوي(ت401هـ/1010م) عن رجل حبّس قبل وفاته نصف أملاكه من الأراضي على أطفاله، فباعت الأم الوصي الحبس لحاجة ألمت بهم، فرّد المفتي بيعها وأقّر الحبس لأنّ بمداخيله تتحقق مصلحة الأطفال لا ببيعه[53].

كما ساهمت الاضطرابات والفتن التي ألّمت بالأندلس ما بين القرنين الرابع والسادس الهجريين (10-12م) في كثرة التعدي على أموال اليتامى من قبل الأوصياء لاسيما أثناء وقوع الفتنة البربرية حسب شهادة الأديب ابن بسام الشنتريني[54]. وليس وحدهم الأوصياء من تعدوا على أملاك اليتامى، بل حتى السلطة السياسية أثناء فترة الاضطرابات، حيث اغتصب مهندسو قصر الصمادحية بمدينة المرية قطعة أرض لأيتام وضموها إلى منية القصر، رغم تنبيه وصيّهم على ذلك، لكنّهم لم يلتفتوا للأمر إلى أن عثر المعتصم بن صمادح(443-484هـ/1051-1091م) في إحدى الأيام على رسالة تنبّهه على أنّها أرض أيتام فأمر بردّها عليهم، وهدْمِ جزءٍ من الصمادحية، فكان له ما أمر إلى غاية أن غالى أحد وزرائه في ثمنها وأعاد ضمّها للمنية[55].

ولم يسلم مال الأيتام حتى من القضاة الذين اختيروا كأوصياء حيث كان بمدينة مرسية قاضٍ تعدى على مال الأيتام وأحباس المساجد، فرفع النّاس شكواهم إلى الأمير المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين(476-537هـ/1083-1143م) لينظر في أمره[56].

كما كان اليتامى الصغار الذين لا أوصياء عليهم يستغلون من قبل النّاس، إذ تحايلوا عليهم فباعوهم أملاكهم، وهذا ما نستشّفه مما ورد عند الشعبي في فتاة يتيمة مهملة باعت دارها وهي بكر صغيرة، وبعد بلوغها أرادت الرجوع والعدول عن البيع، ودخلت في خصومة مع المشتري، وفي هذه الحالة أنصفها القاضي وألزم المشتري دفع كراء المدة التي قضاها في الدار[57]؛ والأمر ذاته ينسحب على طفل باع رحى له يمتلكها بثمن زهيد ما دعا إلى تدخل قضاة قرطبة الذين أمروا بفسخ البيع وردّوا على اليتيم رحاه[58]، عملاً بفتيا الفقهاء في عدم تمليك الطفل اليتيم في المعاملات المالية إلاّ بعد بلوغه وتبيّن رشده بكتابة عقد موثق[59].

ونرجح أنّه بسبب تفاقم مشاكل السفهاء غير المولى عليهم في بيع أملاكهم أفتى قاضي الجماعة بقرطبة الفقيه محمد بن إسحاق(ت367هـ/977م) -بإيعاز من الخليفة الحكم المستنصر بالله- بأنّ أفعال السفيه كلها قبل أن يولى عليه مردودة، فجرى العمل بهذه الفتوى في الأندلس[60]، وألحق الأيتام ببقية السفهاء بناء على هذه الفتوى [61].

ويبدو أنّ هذه الشريحة من الأطفال عانت كثيراً من التعدي والغصب لحقوقها، وقد سعى الأديب ابن زيدون(ت463هـ/1071م) إلى نظم بيت بخصوص ذلك قائلاً:

مَنْ لليَتِيمِ تَتَابعَتْ أَرْزَاؤُهُ هَلَكَ الأَبُ الحَانِي وضَاعَ المَالُ[62]

وبهذا يمكن القول أنّ اليتيم لم يكن في استطاعته مباشرة التصرف في أملاكه إلاّ بعد بلوغه سنّ الرشد، الذي حدّده فقهاء الأندلس بسنة بعد البلوغ وهذا ما أفصحت عنه عقود التوثيق حين تعرضت للطريقة التقنية في كتابة عقد الترشيد[63]، والذي بموجبه يتمتع اليتيم بكامل حقوقه في أهلية الوجوب والأداء وينتقل من صفة الحجر إلى الإطلاق، وما بين الطفولة والرشد عرفت أملاك الكثير من الأيتام تفاوتاً ما بين الالتزام والتفريط.

3- ميراث الطفل:

تتعدد أوجه ما يرثه الطفل من والديه وسندارس في هذا المقام ثلاثة أنواع إرثية أمدتنا بها المصادر الأندلسية تباعاً وفق أهميتها بالنسبة للطفل الأندلسي:

أ- الميراث العائلي:

هو واحد من الحقوق المادية التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل إلى جانب حقوقه النفسية والاجتماعية، وبالرغم من تحدّث القرآن الكريم في مواضع عديدة عن طريقة تقسيم تركة الميت وتحديد مقادير الميراث ومراتب الوارثين، لم يمنع ذلك من وجود مشاكل ألقت بضلالها في الكتب الفقهية، وفقه الإمام مالك(ت179هـ/795م) واحد منها، ولقد جمعت لنا كتب التراجم الأندلسية عدداً لا يستهان به من الفقهاء الذين كانوا على دراية تامة بعلم الفرائض، كما حفظت لنا كتب النوازل الفقهية الأندلسية مسائل خلافية حول تقسيم التركة، وبطبيعة الحال لم يكن حق الطفل من الميراث بمنأى عن تلك الخلافات.

إنّ ثبوت الحمل يوجب للجنين حقه في الميراث أياً كانت وضعيته العائلية، وقد فصّل فقهاء الأندلس في هذه القضية، إذ قال ابن رشد في ميراث الجنين: «لا يرث المولود حتى يستهّل صارخاً، ولا يُوَرَّث»[64]، والاستهلال كما عرّفه الإمام الأخضري(ت953هـ/1546م) هو: «ثبوت استقرار الحياة في المولود بعد مورثه بنحو صراخ أو رضاع»[65]، وقد رفعت للقضاة الأندلسيين مسائل متعلقة بالميراث والدَين والحمل، لكنهم اختلفوا في إرجاء الدين أو تعجيله ففي الوقت الذي أفتى فيه ابن رشد وابن عتاب وابن القطان بتعجيله، أخذاً بقول الرسول (صلى الله عليه وسلّم) في تعجيل دين الميت، أفتى الباجي(ت474هـ/1081م) وابن الحاج بألاّ يقسم ماله ولا يسدّد دينه حتى تضع زوجته حملها[66].

ونزلت بمدينة قرطبة سنة 505هـ/1111م نازلة بخصوص شريكين توفي أحدهما وترك زوجته حاملاً، فأراد الشريك الثاني القسمة وتمييز حقه عن حق شريكه المتوفى، فأفتى ابن

رشد وابن الحاج بوجوب القسمة إذ هي شركة وليست ديناً، غير أنّ القاضي ابن حمدين(ت546هـ/1151م) أفتى بخلاف ذلك وألزم الشريك التريث إلى غاية أن تضع زوجة شريكه الأول طفلها لأنّه يرث أباه إذا استهل صارخاً[67].

ولم يوجب فقهاء الأندلس على المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها الإنفاق على حملها من المال الموروث حتى يستهل الولد صارخاً، ويقسم الميراث وتأخذ نفقتها التي أنفقتها أثناء الحمل[68].

ومن جهة أخرى، عمد حكام الأقاليم والكور إلى غصب ميراث الأطفال اليتامى الذين لا راعي لأملاكهم، حيث انتهك حاكم إحدى الجهات الأندلسية منزل طفل وسكنه مدة تزيد عن خمسة وعشرين (25) سنة[69]؛ كما أشارت النصوص النوازلية إلى منازعة الإخوة الكبار إخوانهم الصغار فيما منحه لهم الآباء قبل وفاتهم من صدقات وهبات بضمّها إلى الميراث، وحجتهم في ذلك عدم إخراج الأب لها من منفعته[70].

ولجأ بعض الرجال ممن تزّوجوا غير مرة إلى التحايل بخصوص مسألة الميراث حيث رفعت لابن رشد نازلة في هذا الباب، إذ عرف عن رجل انقطاعه لإحدى نسائه والتي كانت حاملاً منه، وأقّر لها في مرض وفاته بدين عليه لئلا يرثه أبناؤه الآخرين، ومثل هذا التحايل لم يخفى على المفتي الذي أبطل الإقرار بالدين وأمر بقسم التركة على الجميع[71].

كما توفي طفل صغير ثري وترك والدته حاملاً من رجل آخر غير والده، فعزم أهله على قسمة تركته، فأبطل ابن رشد تلك القسمة وأرجأها إلى أن يولد أخوه من أمه فيرثه مع بقية الورثة، شرط أن يكون يوم ميلاده أقل من ستة أشهر على وفاة أخيه، ليثبت أنّ والدته كانت حاملاً به عند الوفاة وليس بعدها[72].

ووفقاً لما أقرته الشريعة الإسلامية بخصوص ميراث ولد الزنا والمنفي بلعان، عمد فقهاء الأندلس إلى تجسيد ذلك حيث أفتى ابن رشد بأن لا ميراث لولد الزنا ولا المنفي بلعان من أبيه شيئاً، وأما إن استلحق الولد قبل وفاة والده فإنّه يرثه، وإن استلحق الزاني ولده من زنا لم يلحق به وبالتالي لا ميراث بينهما[73]، وابن الزانية والمغتصبة والملاعنة لا يرث إلاّ

أمه[74]، وأما ولد الأمة فلا ميراث بينه وبين أقربائه إلاّ بموت السيد أو بعتق الأمة[75]؛ وقد وقعت نازلة في مملوك توفي مقتولاً وترك مالاً وطفلاً صغيراً واستشكل على قضاة الأندلس طريقة توريثه المال، إذ لم يعلم هل كان والده المتوفى ابن أمة مملوكة أم ابن امرأة حرة؟، ولقد استرعت هذه النازلة اجتهاد الفقهاء الذين خلصوا إلى ضرورة حجر القاضي المال وعدم توريث الطفل إلاّ بعد التأكد من وضعية الوالد المتوفى[76].

وخلّف الطمع في مال الميت صراعاً أسرياً على حد تعبير ابن حزم(ت456هـ/1064م)[77] أفصحت عنه النصوص النوازلية، حيث تداخلت كثير من القضايا وتقاطعت مع قضية ميراث الطفل، خاصة في حالة غياب وصية الأب وفي الورثة إخوة من نساء أخريات كبار بالغين، فكثيراً ما تنازعت الزوجة مع صغار الورثة حول مؤخر صداقها، حيث ذكر الشعبي أنّ رجلاً توفي وترك بنين صغار وقامت أمهم تطلب كالئها من تركته، فأمر القاضي بأن يوكل على الأيتام الصغار وصي يقوم لهم بحقهم في ما بقي من تركة والدهم[78].

ولم يغفل فقهاء الأندلس عن ميراث الأطفال من دَين أبيهم على شخص آخر، حيث قام ورثة يدّعون من رجل آخر أنّ والدهم أقرضه مالاً ولم يستلمه منه، وفي الورثة أطفال صغار فجاءت الفتوى بأن يقام على الورثة الصغار وكيل ينظر في ميراثهم من أبيهم، درئاً لتجاوزات إخوتهم البالغين[79]؛ كما خاض قضاة الأندلس في مسألة ميراث الخنثى فأفتى الشعبي وابن رشد بأن «يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى»[80].

ب- الميراث المهني (العلمي/الحرفي):

تزخر المصادر الأندلسية بإشارات مستفيضة عن أهمية التوجيه الوالدي وكذا المكانة الاجتماعية في تكوين شخصية الطفل، فأصحاب الحرف ورّثوا حرفهم لأبنائهم، والسياسيين أهّلوا أولادهم لمناصبهم، وحذا حذوهم العلماء والقضاة وغيرهم.

وليس همنا في هذا المقام التعريف بجميع البيوتات وتقفي أثرها العلمي والحرفي على الأندلس في الفترة مدار البحث، بقدر سعينا إلى إبراز أهمية العناية بالطفل وانعكاسها

على توجيهه؛ فلقد قدّم لنا الباحث امحمد بوشريط دراسة قيّمة حول البيوتات الأندلسية ودورها الثقافي، وأشار إلى أنّ ظهورها الفعلي وعلى المستوى الثقافي كان مع القرن الرابع الهجري(10م)، إذ تحققت الوحدة السياسية، والرخاء الاقتصادي، فضلاً عن تشجيع الحكم المستنصر بالله للعلم والعلماء وانتشار المكتبات[81]؛ وذكر بأنّ الأندلسيين اهتّموا لشأن التخصص العلمي فاشتهرت كل أسرة بمجال علمي معين سواء في علوم الشريعة، أو الأدب[82] وغيرها من العلوم، نذكر منها نماذج على سبيل المثال: في العلوم الدينية نجد بيت ابن أبي زمنين، وبيت بني الحذاء[83]، وفي الأدب بيت بني الفرج الذي نبغ أبناؤه في الجانب الشعري وارتدوا الوزارة جميعَهم وهذا بشهادة ابن خاقان[84]، وكذا بيت بني برد الذين تميزوا في الجانب النثري[85].

ولا تقل الصنائع والحرف شأناً عن تعلّم الدين ومعرفته، بل هي مما ينبغي للإنسان تعلّمه بعد أمور دينه[86]، ويتضّح لنا من خلال التنظيم الحرفي الأندلسي وجود أسر حرفية، نذكر منها على سبيل الاستدلال: بيت بني زهر الذي ملأ الأندلس طباً ونبغ فيه الذكور والإناث على حد سواء واستفاد بلاط الملوك من خدمتهم.

كما ساهمت الخدمة المتعاقبة لهذه البيوتات في البلاط الملكي في سعي البعض من العلماء إلى "التوجيه القسري" لأبنائهم وتوريثهم -رغم خمولهم- الخطط من بعدهم، أمثال: عبد الله بن قاسم بن محمد (ت388هـ/998م) الذي «ولي خطة الوثائق بعد أبيه قاسم بن محمد وكان وجيهاً بأبوّته وخطته، ولم يكن له علم بالحديث ولا حدّث»[87]، والأمر ذاته ينسحب على محمد بن محمد بن عبد السلام الخشني(ت333هـ/945م) الذي «كان قليل العلم بالفقه والحديث، وإنّما كان يتقدّم بأبوّته وفضله»[88].

وأسندت إلى العديد من الأسر المهام الإدارية المختلفة وأنيطت بهم شؤون تسيير الدولة[89]؛ وزيادة على ذلك وجدت أسر عسكرية أسندت لها مهام حربية كبيرة في عهد الإمارة الأموية[90]، ويمكن استجلاء ذلك من خلال مطالعة المصادر الإخبارية.

ج-الميراث السياسي:

في إطار بحثنا عن بروز الطفل في المشهد السياسي الأندلسي تبيّن لنا أنّ مطلع القرن الرابع الهجري(10م) شهد ظهوراً لافتاً للطفل في المجال السياسي الأندلسي، وتحديداً في غزوة ريّه والجزيرة وقرمونة سنة 301هـ/913م، أين خرج النّاصر لدين الله إلى الغزو مستخلفاً وراءه هشام الطفل الصغير الذي كانت تنفذ الكتب باسمه في غياب النّاصر[91].

وفي غزواته المتتالية وبعد مولد ابنه الحكم كان الأمير النّاصر لدين الله يجلسه على عرشه بعد أن أخذ له البيعة بولاية العهد[92] ، فكان أول جلوس للحكم على عرش والده وعمره أربعة(4) أعوام، وذلك سنة 306هـ/918م، ومن ثمّ توالت غزوات النّاصر وجلوس الحكم بعده إلى غاية بلوغه سنّ الثانية عشرة (12) سنة، أين أخرجه معه للغزو واستخلف بعده ابنه عبد العزيز الذي كان صغير السنّ هو الآخر[93] ، كما أشركه معه في استقبال السفارات الأجنبية الوافدة على قرطبة[94] .

إنّ أبرز ما شهدته الأندلس من أحداث سياسية هي تولي هشام المؤيد(366-399هـ/976-1009م) حكم الأندلس وعمره لا يتجاوز العاشرة (10) [95] ، ولقد حاول والده قبل وفاته تأهيله لحكم الأندلس بإشراكه في مناقشة أمور الحرب[96] ، وأخذ رأيه في تعيين ولاة الكور[97] ؛ غير أنّ ذلك لم يكن كافياً فعمره لم يسمح له بالتمرّس في السلطة، حيث قضى طفولته في اللعب مع أقرانه من غلمان القصر ذكوراً وإناثاً، وكان يحبذ مجالسة النّساء واقتناء غريب الأشياء على سبيل التبرك[98] .

وعاش بعد وفاة والده الحكم المستنصر بالله في كنف والدته صبح وحمايتها، هذه الأخيرة التي سعت جاهدة إلى تثبيت البيعة العامة لولدها بعد أن خلعه الأعيان وفتيان القصر لصغر سنّه، واتفّقوا على مبايعة ابن عمّه عبد الرحمن بن عبد الله بن النّاصر مكانه[99]؛ ولقد ذكر صاحب كتاب تاريخ الأندلس أنّها تمكنّت من استمالة مؤيديها ومعارضيها بالأموال «حتى كمل مرادها، وتمت البيعة لولدها»[100] .

وتعد تولية هشام المؤيد خطأً جسيماً تحدّث عنه ابن حيان واعتبره من خطايا الخليفة الحكم المستنصر بالله، حيث قال: «إلاّ أنّه –تغمّد الله خطاياه– مع ما وصف من

رجاحته، كان ممن استهواه حب الولد وأفرط فيه، وخالف الحزم في توريثه الملك بعده في سن الصبا، دون مشيخة الإخوة وفتيان العشيرة، ومن يكمل للإمامة بلا محاباة، فرط هوى ووهلة انتقدها النّاس على الحكم وعدُّوها الجانية على دولته»[101] ، ولقد أورد ابن عذاري أبياتاً تنّم عن توجس الأندلسيين خيفة من هذا الخليفة الصغير الذي لم يبلغ مبلغ الحلم بعد[102] .

وأدارت صبح بعد ذلك بمعية الحاجب المنصور بن أبي عامر(371-392هـ/981-1002م)[103] دواليب السلطة في الأندلس إلى غاية وفاتها، أين استبّد الحاجب المنصور بالملك دون هشام المؤيد الذي لم يرجع له يوماً في قطع مسألة، وكانت حجابته مبدأ الدولة العامرية بالأندلس.

هذا من جهة السلاطين، وأما من جهة الحجاب والوزراء فقد سعوا هم كذلك إلى توريث أبنائهم مناصبهم، فبعد تولي عبد الملك المظفّر العامري(392-399هـ/1002-1009م) حجابة هشام المؤيد، سعى إلى التنويه باسم ابنه محمد وتنقيله في المراتب العالية، «وهو يقدّر فيه ما قدّره الآباء في بنيهم قبله من توريث المرتبة الجليلة»[104] ، وأمّا عبد الرحمن شنجول (399هـ/1009م) فقد قام بتولية ابنه خطة الحجابة مباشرة دون التنويه كما فعل أخوه، ونقل لنا ابن عذاري نص ذلك قائلاً: «وولّى عبد الرحمن ابنه عبد العزيز خطة الحجابة مجموعة له بسيف الدولة لقب عمّه المظفّر، فرُسِمَ هذا الطفل بالحجابة بقية مدة أبيه»[105] .

وفي مطلع القرن الخامس الهجري(11م)، وإثر التحول السياسي الذي شهدته الأندلس بظهور ملوك الطوائف، أقحم الأطفال في المشهد السياسي وورثوا سلطة مزعومة دون عهد، وقد احتال المتنافسون على السلطة بهذه الحيل باسم مشروعية الحكم وخلافة الابن لأبيه، فبعد مقتل محمد بن هشام بن عبد الجبار سنة 400هـ/ 1010م على يد فتاه واضح، احتال شيعته وأخذوا ابنه البالغ من العمر ست عشرة (16) سنة ووصلوا به إلى طليطلة وأمّروه على أنفسهم، ومن ثمّ اغتالوه هو الآخر[106] .

وكان سابور أحد فتيان الخليفة الحكم المستنصر بالله، وبعد قيام فتنة القرن الخامس الهجري(11م) انتزى ببلاد غرب الأندلس وملكها لنفسه إلى أن توفي مخلّفاً وراءه طفلين لم يبلغا الحلم هما عبد الملك وعبد العزيز، فاستولى على سلطتهما ابن الأفطس[107] .

ولا يخفى على أحد أنّ ابن الخطيب(ت776هـ/1374م) ألّف كتاباً حول الحكام المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم لكن مضمون الكتاب لا يلتزم بما جاء به العنوان، إذ ذهب ابن الخطيب إلى الحديث والتأريخ للدولة الإسلامية مشرقاً ومغرباً، وهو يندرج ضمن المصنفات التي دلت عناوينها على بعضها وليس كلها[108]، واكتفى بإظهار الجانب التاريخي المبني على الوقائع وتجنّب الخوض في مسألة بيعة الصبي من حيث التنظير الشرعي، نظراً للحرج الذي كان واقعاً فيه في تلك الفترة.

خاتمة:

وخلاصة ما سبق ذكره أنّ ملكية الطفل الأندلسي تباينت أوجهها وتعددت مظاهرها ما بين الهبات والصدقات والأحباس، وما بين الميراث العائلي والمهني والسياسي؛ ومن خلال تحليلنا للنصوص التاريخية والفقهية تبيّن لنا تعارض مصالح البالغين مع حقوق الطفل، فكان التعدي والغصب واستغلال النفوذ من السمات البارزة في التعامل مع أملاك الأطفال، لاسيما أوقات الفتن والحروب، رغم محاولة الفقهاء تجسيد الضوابط الشرعية في حماية الطفل وحفظ حقه.

الهوامش:

[1]- ابن حيان: المقتبس، نشر ب. شالميتا، وف. كورنيطي، وم. صبح، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1979م ج5، ص ص14-15

[2]- المصدر نفسه، نفس الجزء، ص 15.

[3]- نفسه، ص16.

[4]- ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط3، 1983م، مج2، ص ص243-244.

[5]- ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام «الأحكام الكبرى»، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجري، (د،د)، (د،م)، ط1، 1415هـ/1995م، ج2، س4، ص ص696-697/ ابن العطار: الوثائق والسجلات، اعتنى بتحقيقه ونشره ب. شالميتا وف. كورنيطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، إسبانيا، (د،ط)، 1983م، ص249.

[6]- هو تمليك الأعيان بلا عوض. عبد الله معصر: معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، ص139.

[7]- هو تمليك الأعيان للثواب عند الله تعالى. عبد الله معصر، المرجع نفسه، ص82.

[8]- هو أن يتصدق المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وعقاره لتجري غلات ذلك، وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل. نفسه، ص ص8-9.

[9] - ابن العطار: المصدر السابق، ص211، 217،

[10]- المصدر نفسه، ص214.

[11]- هي أن يستولي الإنسان على الشيء، ويبقى تحت يده وتصرفه، كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم، وغيره من وجوه التصرف. عبد الله معصر، المرجع السابق، ص60.

[12]- ابن العطار: المصدر السابق، ص214-216.

[13]- عقدنا مقارنة بين عقود الهبة وعقود الصدقة اتّضح لنا أنّ الكتابة التقنية للوثيقة متقاربة إلى حد ما بين العقدين، ويكمن الاختلاف في التسمية (هبة أو صدقة)، وكذا في شرط الاعتصار فالهبة تخضع لهذا الشرط بينما الصدقة لا تخضع له. ابن العطار: المصدر نفسه، ص219.

[14]- نفسه، ص212.

[15]- الشعبي، الأحكام، تقديم وتحقيق الصّادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2011م ص146.

[16]- ابن سهل: المصدر السابق، ج2، س4، ص 686.

[17]- الشعبي، المصدر السابق، ص141.

[18]- المصدر نفسه، ص336-337.

[19]- ابن رشد (الجد)، فتاوى، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/ 1987م، س3، 1579.

[20]- المصدر نفسه، نفس السفر، 1634.

[21]- الشعبي: المصدر السابق، ص134.

[22]- الاعتصار: هو رجوع الواهب فيما وهبه لولده أو زوجته بغير رضاه وبدون عوض. عبد الله معصر: المرجع السابق، ص23.

[23]- ابن الحاج: نوازل، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، ميكروفيلم رقم (د55)، و40.

[24]- الشعبي: المصدر السابق، ص148.

[25]- المصدر نفسه، ص289-290.

[26]- نفسه، ص252.

[27]- ابن رشد(الجد): المصدر السابق، س2، ص1118-1119.

[28]- الشعبي: المصدر السابق، ص133

[29]- المصدر نفسه، ص133.

[30]- نفسه، ص135.

[31]- نفسه، ص138.

[32]- ابن رشد(الجد): المصدر السابق، س1، ص ص624-625.

[33]- المصدر نفسه، نفس السفر، ص401.

[34]- ابن الحاج: المصدر السابق، و37.

[35]- هناك نوازل عديدة يمكن مراجعتها عند: ابن سهل: المصدر السابق، ج2، س4، ص696- 697/ ج2، س4، ص 684/ س3، ص 582، 484-485/الشعبي: المصدر السابق، ص106، 132-133/ ابن رشد(الجد): المصدر السابق، س3، ص1118- 1119، 1579/ ابن الحاج: المصدر السابق، ج1، و37-39، 41-42.

[36]- نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار، والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك، تحقيق عبد العزيز الأهواني، منشورات معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، إسبانيا، (دط)، (د،ت)، ص93.

[37]- ابن بسام الشنتريني: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، (د،ط)، 1417هـ/1997م، ق1، مج2، ص ص639-640.

[38]- الشعبي: المصدر السابق، ص203.

[39]- المصدر نفسه، ص334.

[40]- ابن الحاج: المصدر السابق، و36-37.

[41]- ابن سهل: المصدر السابق، ج2، س4، ص104.

[42]- ابن خاقان: مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، دراسة وتحقيق محمد علي شوابكة، دار عمار، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ص ص235-236.

[43]- ابن خاقان، المصدر نفسه، ص257.

[44]- إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا: رعاية الأيتام في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى نهاية دولة المرابطين، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، (د،ط)، 2005م، ص49.

[45]- ابن مغيث الطليطلي: المقنع في علم الشروط، وضع حواشيه ضحى الخطيب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م ص195.

[46]- الخشني: قضاة قرطبة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، مصر، ط2، 1410هـ/1989م، ص 219.

[47]- الشفعة هي: طلب الشريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الذي باع به سواء أخذ أو لم يأخذ. عبد الله معصر: المرجع السابق، ص79.

[48]- ابن سهل: المصدر السابق، س3، 650.

[49]- ابن الحاج: المصدر السابق، و277.

[50]- الشعبي: المصدر السابق، ص ص208-209.

[51]- ابن رشد (الجد): المصدر السابق، س2، 1262-1263.

[52]- ابن رشد(الجد): المسائل، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ/ 1993م، ج2، ص ص952-953.

[53]- الشعبي: المصدر السابق، ص147.

[54]- المصدر السابق، ق1، مج2، ص591.

[55]- المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، (د،ط)، 1408هـ/ 1988م، ج3، ص ص366-367.

[56]- ابن سعيد المغربي: المغرب في حلى المغرب، تحقيق وتعليق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4، 1995م، ج2، ص 270.

[57]- الشعبي: المصدر السابق، ص323.

[58]- ابن سهل: المصدر السابق، (ط1995م)، ج1، س3، ص 377-378.

[59]- الشعبي: المصدر السابق، ص 180، 181

[60]- المصدر نفسه، ص337.

[61]- نفسه، ص361.

[62]- ابن بسام الشنتريني: المصدر السابق، ق1، ج1، ص 392.

[63]- ابن العطار: المصدر السابق، ص 344، 347.

[64]- ابن رشد (الجد)، المسائل، ج1، ص460.

[65]- الأخضري: الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1410هـ/ 1989م ص15.

[66]- ابن الحاج: المصدر السابق، و8.

[67]- المصدر نفسه، و8-9.

[68]- نفسه، ص98.

[69]- نفسه، و116-117.

[70]- الشعبي: المصدر السابق، ص147.

[71]- ابن رشد (الجد)، المسائل، ج2، ص951، 1019.

[72]- المصدر نفسه، نفس الجزء، ص1270-1272.

[73]- نفسه، ج1، ص460.

[74]- نفسه، نفس الجزء، ص461.

[75]- نفسه، ص459.

[76]- ابن سهل: المصدر السابق، (ط1995م)، ج2، س4، ص ص837-838.

[77]- ابن حزم: رسائل، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1987م،ج1، ص371.

[78]- الشعبي: المصدر السابق، ص108.

[79]- ابن سهل: المصدر السابق، (ط1995م)، س3، ص574.

[80]- الشعبي: المصدر السابق، ص 385/ ابن رشد(الجد): المسائل، ج1، ص461.

[81]- ظاهرة البيوتات الأندلسية ودورها الثقافي (300-460هـ/912-1067م)، أطروحة دكتوراه، إشراف محمد بن معمر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1432-1433هـ/2011-2012م، ص ص12-13.

[82]- المرجع نفسه، ص ص55-72.

[83]- ينظر في تراجم علماء هذا البيت القاضي عياض، ترتيب المدارك، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م، ج2، ص301.

[84]- ابن خاقان: قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، تحقيق وتعليق حسين يوسف خربوش، مكتبة المنار للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1409هـ/ 1989م ، مج1، ق2، ص297.

[85]- ابن خاقان: مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، دراسة وتحقيق محمد علي شوابكة، دار عمار، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م ، ص24.

[86]- الإشبيلي، التيسير في صناعة التسفير، تحقيق عبد الله كنون، مجلة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، 1959-1960، مج7و8، ص41.

[87]- ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، تحقيق وضبط وتعليق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1429هـ/2008م، ج1، ص326.

[88]- المصدر نفسه، نفس الجزء، ص 74.

[89]- محمد بوشريط: المرجع السابق، ص79.

[90]- المرجع نفسه، ص80 وما بعدها.

[91]- بحثنا عن هشام هذا من يكون، ولكن لم نتوصل إلى إجابة، فهو ليس ابنه حسب المصادر فولي عهده وبكر ولده الحكم المستنصر ولد بعد غزوة ربّه والجزيرة وقرمونة بسنة، أي ولد سنة 302هـ/914م، فضلاً عن ذلك فإنّ عمّ أبيه هشام قتله أخوه الأمير عبد الله سنة 284هـ/ 897م، والناصر لدين الله هو حفيد الامير عبد الله. ابن حيان: المصدر السابق، ص85 /ابن عذاري: المصدر السابق، مج2، ص167.

[92]- ابن عذاري: المصدر نفسه، نفس المجلد، ص211.

[93]- نفسه، ص167، 181.

[94]- نفسه، ص194.

[95]- أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام وما يتعلق بذلك من الكلام، تحقيق سيد كسروي حسن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ج2، ق2، ص ص47-60.

[96]- ابن حيان: المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق عبد الرحمن علي الحجي، نشر وتوزيع دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1965م ، ص219.

[97]- المصدر نفسه، نفس الطبعة، ص222، 225.

[98]- ابن بسام الشنتريني: المصدر السابق، ق4، مج1، ص 83/ ابن الخطيب: المصدر السابق ، ج2، ق2، ص61.

[99]- ابن الخطيب: المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[100]- مؤلف مجهول: تاريخ الأندلس، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، منشورات محمد علي ببيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م ص216.

[101]- ابن بسام الشنتريني: المصدر السابق، ق4، مج1، ص57.

[102]- ابن عذاري: المصدر السابق، مج2، ص273.

[103]- كان قبل حجابته وكيلاً على أملاك هشام المؤيد بتعيين من الخليفة الحكم المستنصر بالله. ابن عذاري: المصدر نفسه، نفس المجلد، ص ص243-244.

[104]- نفسه، ص329.

[105]- نفسه، نفس الصفحة.

[106]- نفسه، ص370.

[107]- نفسه، ص ص467-468/ حميد الحداد، السلطة والعنف في الغرب الإسلامي، دار النايا للدراسات والنشر والتوزيع، دار محاكاة للدراسات والنشر والتوزيع، (د،ط)، 2011م، ص235.

[108]- رابح عبد الله المغراوي، «قضية بيعة الصبي بين الفقه والتاريخ وكتاب إعمال الأعلام لابن الخطيب»، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الكويت، الحولية23، الرسالة 200، السنة 2003م، ص30.